

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن استعداه على القاضي قبله : سأله عما يدعيه ؟ .

قوله وإن استعداه على القاضي قبله : سأله عما يدعيه ؟ فإن قال : .

لي عليه دين من معاملة أو رشوة : راسله فإن اعترف بذلك : أمره بالخروج منه وإن أنكره وقال : إنما يريد بذلك تبذيلي فإن عرف لما ادعاه أصلا : أحضره وإلا فهل يحضره ؟ على روايتين .

يعني : وإن لم يعرف لما ادعاه أصلا .

واعلم أنه إذا ادعى على القاضي المعزول فالصحيح من المذهب : أنه يعتبر تحرير الدعوى في حقه .

جزم به في المحرر الوجيز و الرعايتين .

قال في الفروع : ويعتبر تحريرها في حاكم معزول في الأصح .

وقيل : هو كغيره .

قال في الشرح : وإن ادعى عليه الجور في الحكم وكان للمدعي بينة : أحضره وحكم بالبينة .

وإن لم يكن معه بينة : ففي إحضاره وجهان انتهى .

وعنه : متى بعدت الدعوى عرفا : لم يحضره حتى يحررها ويبين أصلها .

وزاد في المحرر - في هذه الرواية - فقال : وعنه كل من يخشى بإحضاره ابتذاله إذا بعدت

الدعوى عليه في العرف : لم يحضره حتى يحرر ويبين أصلها .

وعنه : متى تبين أحضره وإلا فلا .

تنبيه : لا بد من مراسلته قبل إحضاره على كل قول على الصحيح من المذهب .

صححه في تصحيح المحرر .

قال في الفروع : ويراسله في الأصح .

قال ابن منجا في شرحه : ومراسلته أظهر .

قال الناظم : وراسل في الأقوى .

وجزم به كثير من الأصحاب منهم : صاحب الوجيز .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يحضره من غير مراسلة .

وهو رواية في الرعاية .

وهو ظاهر كلام المصنف في المغني فإنه لم يذكر المراسلة .
بل قال : إن ذكر المستعدي : أنه يدعي عليه حقا من دين أو غصب : أعداه عليه كغير
القاضي .

وأطلقهما في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير